التمسك بالسنة
وأثره في استقامة المسلم

بقلم الشيخ / صالح بن سعود العلي
مديرا المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض

من مواليد مدينة حائل سنة ١٣٥٧هـ
نال الشهادة العالية من كلية الشريعة بالرياض
نال شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء سنة ١٣٩٤هـ
عمل مدرسا في المعاهد العلمية وفي كلية الشريعة
ولا يزال أستاذا مشاركا في الكلية
عمل مديرا للمعهد العالي للدعوة الإسلامية منذ ما يقرب
من ثلاث سنوات، ولا يزال .

١ ـ مقدمــة عن :

أ ـ كمال الشريعة　　　ب ـ الحث على التمسك بالسنة ونشرها

٢ ـ معنى السنة في اللغة ـ معناها في الشرع ـ العلاقة بين المعنيين

٣ ـ أمثلة لأنواع السنة من حيث هي قول وفعل وتقرير ـ اعتبار قول الرسول ـ ﷺ ـ حجة ـ اعتبار تقريره حجة ـ فعل الرسول ـ ﷺ ـ متى يكون حجة وتفصيل القول في هذا.

٤ ـ ترك الرسول ـ ﷺ ـ بعض الأشياء متى يكون سنة ومتى لا يكون وبسط القول في هذا.

٥ ـ رأي بعض العلماء في ترك بعض المندوبات خوفا من فهم العامة وجوبها ومناقشة هذا الرأي.

٦ ـ بعض المندوبات قد لا يحافظ عليه إلا بعض المبتدعة فهل يجوز هجر هذا المندوب خوفا من التشبه بالمبتدعة.

(١) مقدمــة عن :

أ ـ كمال الشريعــة

ب ـ الحث على التمسك بالسنة ونشرها

أ ـ منَّ الله على هذه الأمة بأن بعث فيها محمدا ـ ﷺ ـ رسولا نبيا وجعله خاتم النبيين وأرسله إلى الثقلين الجن والإنس العرب والعجم وأنزل عليه قرآنا عربيا غير ذي عوج ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها : فيه نبأ ما قبلنا وخبر ما بعدنا وحكم ما بيننا من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم.

فكانت شريعته ـ ﷺ ـ أكمل الشرائع ورسالته خاتمة

الرسالات يدل على هذا قوله تعالى ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾[1] وقوله سبحانه ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء** ﴾[2] وقوله سبحانه في الآية الأخرى من سورة النساء التي بين فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع

﴿ **يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم** ﴾[3] وقوله سبحانه ﴿ **وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون** ﴾[4] وقد وكل سبحانه وتعالى بيان ما أشكل من التنزيل إلى رسوله الأمين محمد ــ ﷺ ــ كما في قوله تعالى ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾[5] لهذا بلغ عليه السلام رسالة ربه وأدى الأمانة ونصح للأمة وما قبض ــ ﷺ ــ حتى أكمل الله له ولأمته هذا الدين كما أخبر سبحانه ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[6] وأخبر عن هذا الكمال المصطفى عليه السلام بقوله : ﴿ **إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه** ﴾ رواه الحاكم وقال صحيح[7] الإسناد وقال أبو ذر رضي الله عنه : توفي رسول الله ــ ﷺ ــ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما، ولما شك ناس في موت رسول الله ــ ﷺ ــ قال عمه العباس بن عبد المطلب : والله ما مات رسول الله حتى ترك السبيل نهجا واضحا وأحل الحلال وحرم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة[8] بمخبطته ويمدد[9] حوضها بيده بأنصب ــ ولا أدأب من رسول الله ــ ﷺ ــ فيكم[10].

---

(١) ٣٨ سورة الأنعام

(٢) ٨٩ سورة النحل

(٣) النساء ١٧٦

(٤) التوبة ١١٥

(٥) النحل ٤٤

(٦) المائدة ٣

(٧) ١/٦٠ الترغيب والترهيب

(٨) العضاة : وزان كتاب وهي الأشجار ذات الشوك كالطلح

(٩) يمدد بمعنى يصلح

(١٠) انظر جامع العلوم

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم ـ ﷺ ـ كل شيء حتى الخراء ؟؟ فقال سلمان أجل، (**نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.[1]

فمن هذا يتضح أن رسول الله ـ ﷺ ـ تلقى هذا الدين عن ربه جل وعلا كاملا لا يعتريه نقص، شاملا لجميع متطلبات الناس وهذا مقتضى حكمته وعدله لأنه سبحانه لا يطلب من عباده أن يأتمروا بأمر أو ينتهوا عن نهي إلا وقد وضحه لهم أتم توضيح كما قال تعالى ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾[2] وكما قال سبحانه ﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾[3]

ب ــ الحث على السنة والتمسك بها ونشرها :ــ

أوجب الله على هذه الأمة أن تتبع في أمر دينها نبيها محمدا ـ ﷺ ـ : تأتمر بأمره وتنتهج سنته وتنزجر عما عنه نهاها كما قال سبحانه ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[4] يوضح هذا قوله ـ ﷺ ـ : ﴿ **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** ﴾ رواه الشيخان[5]

وهي حينما تقتدي به في هذا إنما ستفعله لأنه السبيل الوحيد الذي يرضى الله عنه لأن ما يصدر عنه ـ ﷺ ـ إنما هو وحي يوحى من عند الله كما قال سبحانه : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[6].

---

(١) الجامع الصحيح ١/٢٤
(٢) الإسراء ١٥
(٣) النســاء ١٦٥
(٤) الحشر ٧
(٥) الأربعون النووية الحديث التاسع
(٦) النجم ٣ ــ ٤

ثم إن اتباعه عليه السلام إنما هو دليل على محبة الله وشرعه والله جعل اتباع نبيه دليلا على محبته جل وعلا كما أخبر سبحانه بقوله ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾[1] وقال جل من قائل ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾[2] فاتباع الرسول ـ ﷺ ـ دليل محبة الله سبحانه التي لا يحصل إيمان دونها وطاعة هذا الرسول من طاعة الله التي لا ينجو أحد بسواها.

ثم إن نهجه عليه السلام هو النهج المقبول عند الله تعالى كما قال سبحانه ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر** ﴾[3] فالمهتدى به هو الأهدى سبيلا والأصح عملا ومن حاد عن سنته فلا إيمان له وهو من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

والتحكيم فيما يعرض للأمة هو أمر يجب أن يكون الرسول عليه السلام هو القدوة فيه والمحكَّم كما قال سبحانه : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾[4].

وعند التنازع نحتكم لسنته عليه السلام كما نحتكم إلى كتاب الله حتى يصح إيماننا بالله واليوم الآخر كما أخبر الباري جل وعز ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾[5] قال الإمام النووي [6] رحمه الله : قال العلماء : معناه إلى الكتاب والسنة، وقد ظهر من هذا أن الله لا يقبل من عبد عملا ما لم يستن صاحبه فيه برسول الله عليه السلام قولا كان أو فعلا، فالعمل الذي يمكن أن يقبله الله سبحانه هو ما التزم

(١) آل عمران ٣١
(٢) النساء ٨٠.
(٣) الأحزاب ٢١
(٤) النساء ٦٥
(٥) النساء ٥٩
(٦) رياض الصالحين ٨٥

فيه صاحبه الإخلاص لله وحده والمتابعة لرسوله عليه السلام الهادي إلى الصراط المستقيم صراط الله القويم كما أخبر سبحانه بقوله ﴿ **وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله** ﴾[1] وكما قال سبحانه ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾[2].

وأما ما يدل على وجوب التمسك بسنته ﷺ من الأحاديث فأكثر من أن يحصر منها :

١) قوله ــ ﷺ ــ من حديث أبي هريرة :(**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.**[3]

٢) وقال عليه السلام من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه : (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح[4].

٣) وقال عليه السلام فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ﴿ **كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قيل : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**)[5]رواه البخاري

٤) وعن أبي رافع أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال (**لا ألفينّ أحدكم متكئا على أريكة يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري : ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) حديث صحيح**[6] رواه الشافعي، قال الشافعي رحمه الله : فيما وصفتُ من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله دليل على أن

---

(١) الشورى ٥٢ ــ ٥٣
(٢) البينة ٥
(٣) رياض الصالحين ٨٥
(٤) نفس المصدر السابق
(٥) نفس المصدر ٨٧.
(٦) نفس المصدر

سنة رسول الله إنما قبلت عن الله فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها ولا نجد خبرا ألزمه الله خلقه نصا بينا إلا كتابه ثم سنة نبيه[1].

وبعد : فهذه نصوص من الكتاب والسنة تدل على أن الله لا يقبل أن يعبد إلا بما شرعه على لسان رسوله ــ ﷺ ــ وأن الخير كل الخير في اجتناب ما عنه نهى وزجر فمن زاد أو استزاد فقد خسر خيري الدنيا والآخرة وعمله عليه مردود كما أخبر ــ ﷺ ــ بقوله : **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)** رواه مسلم[2]، فلا مجال بعد هذه النصوص التي تقرع الأسماع لأحد أن يلتمس لنفسه العذر في الابتعاد عن السنة والميل عن هدي محمد ــ ﷺ ــ يمينا أو شمالا لأنه لا خيار بعد هذه الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة فالأمر إما اهتداء وإما ضلال ولا ثالث لهما.

٢ ــ معنى السنة في اللغة ــ معناها في الشرع ــ العلاقة بين المعنيين.

السنة في اللغة :

قال في المصباح المنير : معنى السنة في أصل اللغة الطريقة حسنة كانت أم سيئة، والسنة : السيرة حميدة كانت أم ذميمة.

وقال صاحب المفردات في غريب القرآن : السنن جمع سنة، وسنة الوجه طريقته وسنة النبي طريقته التي كان يتحراها، وسنة الله تعالى قد تقال : لطريقة حكمته وطريقة طاعته نحو قوله سبحانه : **﴿ سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾**[3] **﴿ ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴾**[4].

---

(١) مقدمة صحيح الترمذي لأحمد شاكر ١/٦٩

(٢) الأربعون النووية حديث ٥

(٣) الفتــح ٢٣

(٤) فاطـــر ٤٣

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث :

السنة وما تصرف منها : الأصل فيها الطريقة والسيرة.

من هذا يتضح أن هذه التعاريف متفقة على أن السنة معناها اللغوي هو الطريقة ذميمة أم حسنة.

السنة في الشرع :

★ قال ابن الأثير رحمه الله[1] : إذا أطلقت السنة في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي — ﷺ — ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في أدلة الشرع :

الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث.

★ وقال الشاطبي رحمه الله[2] : يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي عليه السلام على الخصوص مما لا ينص عليه في الكتاب العزيز.

ويطلق أيضا في مقابلة البدعة فيقال فلان على سنته إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي — ﷺ —

★ وقال الآمدي[3] : السنة في الشرع : قد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي — ﷺ — وقد تطلق على ما صدر عن الرسول عليه السلام من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام وأفعاله وتقاريره. ا هـ

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٩ /٢

(٢) الموافقات ٤/٢ وما بعدها بتصرف

(٣) الأحكام ١/١٦٩

من هذا يظهر أن لفظ السنة إذا أطلق في الاصطلاح فإنه يعني واحدا من ثلاثة معان :

١) ما يقابل القرآن فيراد به قول النبي ــ ﷺ ــ وفعله وتقريره

٢) ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه مما فعله النبي ــ ﷺ ــ وواظب عليه.

٣) ما يقابل البدعة، فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي ــ ﷺ ــ من قول أو فعل أو تقرير. وسواء كانت دلالة القرآن أو الحديث على طلب الفعل مباشرة أو بوسيلة القواعد المأخوذة منها ويدخل في هذا ما عمل عليه الصحابة رضي الله عنهم سواء وجد ذلك في الكتاب والسنة أم لا لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهادا مجمعا عليه منهم أو من خلفائهم كما فعلوا في جمع المصحف وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك، ويدل لهذا الإطلاق قوله ــ ﷺ ــ : (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**)[1] الحديث. **فالسنة إذاً** هي مجموع أقواله ــ ﷺ ــ وأفعاله وتقريراته يدل لهذا قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[2] فإنه شامل لكل ما جاء به ــ ﷺ ــ من قول أو فعل أو تقرير، كما يدل أيضا قوله سبحانه : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾[3] والاتباع له ــ ﷺ ــ يتحقق في جميع ما ذكر.

وقال الرسول عليه السلام (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) رواه[4] البخاري فأمر أن نقتدي بفعله وأن نستن بهديه وهذا يدل على أن هذا الفعل من سنته.

أما تقريره فمثل مشاهدته للأحباش في المسجد وهم يلعبون ولم ينكر عليهم.

---

(١) انظر الموافقات ٥٨ / ٤، وأصول الفقه للخضري ٢٦٧، ورسائل الاصلاح لمحمد الخضر حسين ٣/٧٥

(٢) الحشر ٧

(٣) آل عمران ٢١

(٤) بلوغ المرام ص ٣٨

العلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي :

بالنظر إلى تعريف سنة لغة وشرعا يتضح أن المعنى اللغوي أعم وأشمل لأن السنة فيه تعني الطريقة حميدة أو ذميمة كما أنها شاملة لطريقة كل شخص سواء كان الرسول ـ ﷺ ـ أو غيره من الناس، في حين أن معناها في الاصطلاح قاصر على ما يقابل القرآن وهو سنته ـ ﷺ ـ التي تعنى قوله وفعله وتقريره. أما من عدا الرسول ـ ﷺ ـ فلا يطلق على طريقته سنة بهذا المعنى سوى الخلفاء الراشدين لقوله ـ ﷺ ـ : **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)**

* * *

٣ ـ أ * أمثلة لأنواع السنة من حيث هي قول وفعل وتقرير

ب * اعتبار قول الرسول ﷺ حجة

ج * اعتبار تقرير الرسول عليه السلام حجة

د * فعل الرسول ﷺ متى يكون حجة وتفصيل القول في هذا

أ ـ ١) مثال قول الرسول عليه السلام : ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال له رجل أوصني. قال : **لا تغضب فردد مرارا، قال : لا تغضب)**[1] ومثاله أيضا ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**[2]

فالرسول ـ ﷺ ـ بين شيئا من سنته التي يجب أن يطاع فيها وأن

(١) (٢) الأربعون النووية رقم ١٦ و ٣٤

يقتدى به بطريق هو القول بكبح الغضب في الحديث الأول وتغيير المنكر في الحديث الثاني.

٢) ومثال فعله ﷺ : ما جاء من قوله ﷺ (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[١] وقوله (**لتأخذوا عني مناسككم**)[٢] فهذان الحديثان يدلان على أن من صلى كفعله للصلاة أو أخذ نسكه وفق نسك الرسول ــ ﷺ ــ فهو ممتثل له مقتد به يحظى بشرعية عمله ومثاله أيضا قطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى : ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾[٣] وكتيممه ــ ﷺ ــ حين ضرب الأرض بكفيه ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه بيانا لقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾[٤] الآية

٢) ومثال تقريره ما روى مسلم[٥] عن عبد الله بن مفضل رضي الله عنه قال : (**أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا قال : فالتفت فإذا رسول الله ــ ﷺ ــ مبتسما**).

ووجه الدلالة أنه ــ ﷺ ــ تبسم دون إنكار فكان إقرارا منه ــ ﷺ ــ لهذا العمل وهذا يدل على أن الإقرار نوع من أنواع التشريع كالقول تماما.

ومثله : قصة قيافة المدلجي في أسامة بن زيد وأبيه وكذا أكل الضب على مائدته عليه الصلاة والسلام

ب) دلالة قول الرسول ــ ﷺ ــ على أن مقتضاه من شرع الله أمر لا إشكال فيه ولا تفصيل كما يقول الشاطبي[٦] أي أن الامتثال لقوله ــ ﷺ ــ واضح أنه مطلوب، ولكن المجتهد مطالب بأن ينظر في هذه الأقوال من حيث

---

(١) رواه البخاري انظر بلوغ المرام / ٣٨
(٢) رواه مسلم : انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ١٩٢
(٣) المائدة ٣٨
(٤) النســـاء ٤٣
(٥) صحيح مسلم كتاب الجهاد.
(٦) الموافقات ٤/٥٨ بتصرف.

كونها أوامر أو نواهي أو غيرهما وهل الأمر للوجوب أو للندب، أو للإباحة وكذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة، كما ينظر في هذه الأقوال من حيث سلامتها من المعارضة أو وجود معارض يتعين معه الترجيح، أو البحث عنها من حيث كونها ناسخة أو منسوخة إلى آخر ما يستدعيه نظر المجتهد كما هو مبين في كتب الأصول.

جـ) تقرير الرسول ــ ﷺ ــ للفعل مع القدرة على إنكاره دليل إباحته وينسخ ما سبقه مما يدل على تحريم الفعل أو يخصصه لأنه لو لم يعتبر كذلك لكان سكوت الرسول ــ ﷺ ــ عن الإنكار تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة. وهو محال، فإن رئي النبي ــ ﷺ ــ مستبشرا من الفعل كان ذلك أدل على إباحته ومثال هذا : تبسمه ــ ﷺ ــ من عبد الله بن المفضل في قصة الجراب التي مرت قريبا، وكما في قصة المدلجي **لما دخل على النبي ــ ﷺ ــ فإذا أسامة بن زيد وأبوه زيد بن حارثة عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال المدلجي : إن هذه الأقدام بعضها من بعض**[1]، **فدخل الرسول ــ ﷺ ــ على عائشة مسرورا تبرق**[2] **أسارير وجهه** فهذا إقرار منه ــ ﷺ ــ لما رأى فكان العمل به كالعمل بالقول الصادر منه ــ ﷺ ــ.

٢ ــ فعل الرسول ﷺ متى يكون فيه أسوة ؟

أفعاله عليه الصلاة والسلام أنواع :

١) **ما يفعله على وجه الجبلة والعادة** كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه : فهذا لا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته وهو غير داخل فيما يطلب فيه التأسي بل كل ما يفيده فعله ــ ﷺ ــ لهذه الأشياء الإباحة، فإذا جلس أو قام في مكان أو زمان أو ركب نوعا من الدواب أو تناول لوناً من

(١) انظر الموافقات ٤/٦٧ وما بعدها

(٢) لفظ الحديث رواه الجماعة انظر منتقى الأخبار الحديث رقم ٣٧٩٦ (باب الحجة في العمل بالقافة)

الأطعمة أو لبس صنفا من الثياب فلا يقال فيمن لم يفعل ذلك إنه تارك[١] لسنة فعلها الرسول ــ ﷺ ــ إلا إذا قام دليل خاص على أن هذا الفعل الجبلي مشروع مثل الأكل باليمين لا بالشمال.

ولهذا ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر فرأى قوما ينتابون مكانا يصلون فيه فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : ومكان صلى فيه رسول الله ــ ﷺ ــ ؟ أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا. من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليمض [٢].

٢) **ما ثبت كونه من الأفعال الخاصة به ــ ﷺ ــ** التي لا يشاركه فيها أحد : فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه اجماعا وذلك كاختصاصه بوجوب صلاة الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والزيادة في النكاح على أربع نسوة والوصال في الصوم إلى غير ذلك من خصائصه[٣] ــ ﷺ ــ فليس لأحد من المسلمين أن يقتدي به فيما هو مختص به من أمثال ما ذكر على النحو المطلوب منه ــ ﷺ ــ.

٣) **ما عرف كون فعله بيانا لنا** : فهذا الفعل منه ــ ﷺ ــ دليل على مشروعية التأسي به كقوله ــ ﷺ ــ بعد أن فعل الصلاة **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** رواه[٤] البخاري وقوله ــ ﷺ ــ **(لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)** رواه مسلم[٥]، قال هذا ــ ﷺ ــ وهو يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، فهذا الفعل هو

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ١/١٧٣ ورسائل الاصلاح ٣/٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، بن تيمية ١٥٣ / ١٥ واغاثة اللهفان ١/٢٠٤

(٣) انظر الأحكام للآمدي ١/١٧٣ وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٢٠

(٤) بلوغ المرام باب الصلاة رقم ٥٩

(٥) نيل الأوطار ٥/٧٤

بيان لقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[1] ولقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾[2] الآية

وكقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾[3] وحكم الاقتداء بفعله ـ ﷺ ـ في هذا حكمه المبيَّن من وجوب أو استحباب أو إباحة.

٤) **ومن أفعاله ـ ﷺ ـ ما لم يكن جبليا ولا خاصا به ولا بيانا للقرآن فهذا** يبحث في ظروفه :

أ) فإن كان ثمة ما يدل على حكمه في حقه ـ ﷺ ـ من وجوب أو ندب أو إباحة فأمر أمته فيه كأمره ـ ﷺ ـ سواء بسواء إذ الأصل تساوي المكلفين بالأحكام.

ب) أما إن فعل ـ ﷺ ـ أمراً ولم يقم دليل خاص على أنه فعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة : **فهذا إما أن يظهر** فيه معنى القربة كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما فهذا يحمل على أقل مراتب القرب وهو الندب ويكون التأسي به مستحبا.

وإما ألا يظهر فيه معنى القربة كإرساله ـ ﷺ ـ شعر رأسه إلى شحمة الأذن وإرساله ذؤابة العمامة بين كتفيه، فهذا فيه خلاف بين العلماء :

١) **فمنهم** من يرى أن فعله ـ ﷺ ـ محمول على الندب نظرا إلى أنه ـ ﷺ ـ مشرع فالأصل في أفعاله التشريع.

٢) **ومنهم من يرى أن هذا الفعل مباح وهو من قبيل العادة لا العبادة فلا**

---

(١) البقرة ١١٠

(٢) آل عمران ٩٧

(٣) المائدة ٣٨

يحكم مثلا على من حلق شعر رأسه أو من لم يسدل ذؤابة عمامته أو من لم يلبس عمامة بأنه تارك لسنة[1].

٣) **والذي أختاره هو الرأي الأول القائل بدلالة هذه الأفعال على الندب لعموم الأدلة الواردة في اتباعه ــ ﷺ ــ والاستنان به كقوله تعالى ﴿ فاتبعوه واتقوا ﴾**[2] وقوله سبحانه **﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾**[3] وكقوله ــ ﷺ ــ في حديث **العرباض بن سارية** المتقدم (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**) وهذا فعل فيكون من سنته. وكقول عمر لما قبّل الحجر الأسود : ولو لا أني رأيت رسول ــ ﷺ ــ يقبلك ما قبلتك، وهذا اقتداء بفعل الرسول ــ ﷺ ــ فيعم موضوع النزاع لعدم الفارق، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الرجل يتخذ الشعر فقال : سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه.[4]

والاقتداء به ــ ﷺ ــ في هذه الأمور هو المتمشى مع الأدلة التي ذكرنا شيئا منها والتي يحمل الأمر فيها على أقل درجات القرب وهو الندب لأنه المتيقن[5].

---

(١) انظر رسائل الاصلاح ٣/٧٦ ومقاصد الشريعة لعلال الفاسي ١٨١

(٢) الأنعام ١٥٥

(٣) آل عمران ٣١

(٤) المغنى والشرح الكبير ١/٧٣

(٥) تنبيه : مثل الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ص ١٠٥ وتبعه المرحوم علال الفاسي في كتابه : مقاصد الشريعة ص ١٨٢ مثلا هذان العالمان بإعفاء اللحي للفعل الذي لا يدل على معنى القربة وجعلا إعفاءها من العادات لا العبادات وغاب عنهما أن إعفاء اللحي وقص الشوارب هما من شعائر الإسلام المميزة للمسلم عن المجوس واليهود والنصـ ، فإعفاء اللحية وقص الشارب من الأمور المطلوبة شرعا التي يثاب المسلم عليها لا أنها من العادات ، أنها ليست من الأمور التي لم يظهر بالقرينة بل جاء النص الصحيح عنه ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (حفوا الشوارب وأعفوا اللحي) متفق عليه فغفر الله لهما وعفا عنهما.

ترك الرسول عليه الصلاة والسلام لبعض الأشياء متى يكون سنة يقتدى به فيها ومتى لا يكون : وتفصيل القول في هذا الموضوع

تروك الرسول ﷺ تختلف أحكامها باختلاف أنواعها كما يتضح من التفصيل الآتي.

١) **النوع الأول** : أن يكون ترك الرسول الفعل جبلة كما امتنع من أكل الضب. فتركه ﷺ أكل الضب أمر جبلي ليس من مواضع التأسي لأنه ــ ﷺ ــ قال له خالد بن الوليد : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : (**لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**)، فما لبث خالد بعد سماع هذا الجواب أن جر إليه الضب فأكله.

٢) **النوع الثاني** : أن يتركه ﷺ : لتحريم يختص به كما في تركه ــ ﷺ ــ أكل بعض البقول ذوات الريح فهذا ليس التأسي به فيه من السنة لظهور اختصاصه به ــ ﷺ ــ يدل لهذا ما جاء عن جابر بن عبد الله أن النبي ــ ﷺ ــ : أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها ــ إلى بعض أصحابه ــ فلما رآه كره أكلها. قال : (**كل : فإني أناجي من لا تناجي**) رواه البخاري[1]

ووجه الدلالة منه : أنه ــ ﷺ ــ : امتنع من أكل هذه البقول لأنه يناجي جبريل عليه السلام وأمر أصحابه بأكله لعدم المانع فيهم، فدل ذلك على أن هذا الترك ليس موضع تأس به ــ ﷺ ــ لظهور ما يدل على انفراده ــ ﷺ ــ بهذا الترك دون أمته.

٢) **ما تركه ــ ﷺ ــ لأمر غير جبلي ولا خاص به** :

أ) فإن علم حكم هذا الترك في حقه من حرمة أو كراهة كان الحكم شاملا الأمة لأن الأصل عدم الخصوصية ومثال هذا : تركه ــ ﷺ ــ : الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض، فإنه قال : (**أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال** :

---

(١) كتاب الأذان والجماعة.

لا قال : فأشهد على هذا غيري) رواه مسلم[1].

ووجه الدلالة منه : أنه ــ ﷺ ــ ترك الشهادة على هذا التصرف لأنه جور. فدل ذلك على أن مثل هذا الترك منه ــ ﷺ ــ الذي قام الدليل على علته هو مما على الأمة أن تتأسى بالرسول ــ ﷺ ــ فيه، فالعلة التي امتنع الرسول ــ ﷺ ــ من أجلها عن الشهادة هي علة لا تخصه بل الأمة تشاركه فيها، فترك الشهادة على مثل هذا مشروع في حق المسلمين كما هو مشروع في حقه ــ ﷺ ــ.

ب) أما إن ترك النبي ــ ﷺ ــ أمراً ولم يعلم حكم هذا الترك فهذا يدل على عدم الإذن وأقل مراتب عدم الإذن الكراهة فيحمل عليها حتى يقوم الدليل على ما فوقها وهو التحريم.

٤) **النوع الرابع :**

إذا ترك النبي ــ ﷺ ــ الأمر لمانع من الفعل يذكره سببا للترك ثم يزول هذا المانع فإنه يصح النظر بعد ذلك في أمر المتروك ويجري حكمه على ما تقتضيه أصول الشريعة كما ترك ــ ﷺ ــ صلاة القيام في رمضان جماعة وذكر أن المانع من استمراره عليها خوف افتراضها عليهم، ولما انقطع الوحي بانتقاله ــ ﷺ ــ إلى الرفيق الأعلى ارتفع المانع من صلاة التراويح جماعة وهو خوف فرضها عليهم فلم يبق في تركها موضع للتأسي ولذلك رجع بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأصل الذي هو فعل النبي ــ ﷺ ــ لها في جماعة.

٥) **النوع الخامس** : ترك الرسول ــ ﷺ ــ أمرا لم يظهر في عهده ما يقتضي فعله ثم طرأ حال يجعل المصلحة في الفعل : فهذا يرتفع فيه طلب التأسي ويصبح ذلك الأمر مجالا لنظر المجتهد حتى يلتمس له حكما حسب المصلحة

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/٢١

الداعية إلى فعله ومثال هذا أن الرسول ـ ﷺ ـ لم يجمع القرآن في مصحف واحد إذ لم يظهر في عهده ما يدعو إلى هذا الجمع ولكن كثرة من قتل في حروب الردة من القراء أثارت الخوف على القرآن من الضياع ورأى أبو بكر صحة الجمع لهذا المقتضى الذي لم يكن في عهد الرسول ـ ﷺ ـ قائما.

٦) **النوع السادس** : ترك الرسول ـ ﷺ ـ لأمور لم تكن وسائلها قد تهيأت ولا الفنون التي يتوقف عليها إنشاؤها قد ظهرت. فهذا الترك ليس مما يتأسى به فيه لأنه لا يخطر على البال أن نمنع وضع آلات كالساعات التي تعرف بها الأوقات في المساجد أو آلات مكبرة لصوت المؤذن والخطيب ونستند في هذا المنع إلى أن النبي ـ ﷺ ـ لم يفعل هذا في مسجده. فهذا لا يعد الآخذ به مخالفا لسنته وإنما يعد مثل هذا العمل من قبيل المسكوت عنه وهو موضع اجتهاد يرى فيه العلماء رأيهم ويلحقونه بالأصل الذي يصح أن يلحق به من أصول الشريعة وقواعدها الكلية.(١)

٧) **النوع السابع : ما نقله الصحابة رضي الله عنهم من تركه ـ ﷺ ـ لأمر من الأمور فهذا كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله نوعان وكلاهما سنة :**

أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله في شهداء أحد : ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وقوله في صلاة العيد : لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء. وقوله في جمعه بين الصلاتين : ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ونظائره.

والثاني : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على فعله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدا على أنه لم يكن وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة وتركه الدعاء بعد

---

(١) انظر رسائل الاصلاح ٣/٧٦ وما بعدها والموافقات ٤/٥٩ وما بعدها.

الصلاة مستقبلا المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات.

ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه ـ ﷺ ـ سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق.[1] ا هـ.

فمن هذا التقسيم يتضح أن تروك النبي ـ ﷺ ـ لبعض الأمور تختلف باختلاف أنواعها حسب التفصيل السابق.. فيجب على طالب العلم الذي منَّ الله عليه بالحرص على السنة والتأسي بالنبي ـ ﷺ ـ أن يفقه هذا الباب ويتبصر به حتى يعبد الله على بصيرة وحتى لا يقع في بعض المزالق التي وقع فيها بعض الغلاة وحتى لا يضيع في متاهات العُبَّاد الذين لم يكن لديهم الفقه في الدين الذي أخبر عنه النبي ـ ﷺ ـ بقوله **(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)** متفق عليه[2] لهذا فإن الفقه شرط للعمل، فعمل لا يستند إلى دليل، صاحبه في ضياع نسأل الله العافية.

٥) ترك بعض المندوبات خوفا من فهم العامة أنها واجبة ورأي الإمام مالك ومناقشته :

لا شك أن الخير كل الخير في اتباع النبي ـ ﷺ ـ والسير على نهجه والاقتداء به في أقواله وأفعاله وتقريراته.

يدل لهذا قوله ـ ﷺ ـ : **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3] رواه مسلم وقوله ـ ﷺ ـ **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)** رواه الترمذي وقال حديث حسن[4] صحيح وقوله ـ ﷺ ـ **(من رغب عن سنتي فليس مني)**[5] متفق عليه.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٨٩ وما بعدها

(٢) رياض الصالحين : باب فضل العلم.

(٣) (٤) الأربعون النووية رقم ٥ و ٢٨

(٥) بلوغ المرام ١٢٠

والكلام عن السنة في هذا الموضع إنما هو من جهة أن الأمر قد يكون سنة قولية أو فعلية ثابتة عن النبي ـ ﷺ ـ ويخشى أن يفهم العامة من المداومة عليه وجوبه فهذا قد حصل فيه خلاف بين العلماء.

١) **يرى الإمام مالك أن بعض المندوبات** إذا خيف أن يفهم العامة من المداومة عليها وجوبها يرى، أن تركها أفضل من فعلها وقد بنى رأيه هذا على ما هو معروف عنه من القول بسد الذرائع الموصلة إلى الشرور ووجه ذلك أن الشارع قد ندب إلى أشياء ومعروف أن المندوب هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والشارع الحكيم الرحيم لما لم يوجبه أراد ألا يجعل المسلم في حرج من التزام هذا المندوب بل متى قدر عليه وتيسر له فعله أتى به وإلا تركه من غير حرج ولا تبعة ولكن قد يعمد البعض إلى التزام هذه السنة ويستديم عليها استدامة على الواجب فلا يتركها تحت أي ظرف من الظروف. فهذا عمل في حد ذاته طيب يثاب عليه لأنه اقتداء بالسنة وعضٌّ عليها بالنواجذ.

غير أن في استمرار المسلم على هذا المندوب بطريقة منتظمة حتى لو اعتل جسمه أو وجد مشقة وعنتا ما يجعل السواد الأعظم من العامة يعتقد وجوب هذا المندوب وأنه بمرتبة الواجب لا المندوب فيحافظون عليه محافظتهم على الواجبات ويتأثرن من تركه. فينشأ من ذلك الضيق والحرج والمشقة على الناس بسبب إيجاب ما ليس واجبا والتزام ما ليس لازما، وفي إيجاب المندوب تجنٍّ على الشريعة وتشريع لما لم يأذن به الله وهذا مفسدة أي مفسدة.

فلهذا السبب وهو خوف اعتقاد العامة وجوب بعض المندوبات من جراء المداومة عليها كره بعض العلماء ومنهم مالك هذه المواظبة على السنة وذلك للحيلولة دون فهم العامة ذلك وسداً لهذه الذريعة لأن إيجاب ما لم توجبه الشريعة هو مفسدة يجب منعها وسد الطرق الموصلة إليها.

قال الشاطبي رحمه الله : وكان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة (أي مستديمة) وكان يكره مجيء قباء خوفا من ذلك مع ما

جاء في الآثار من الترغيب فيه، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه.

وقال الشاطبي : فهذه أمور مندوب إليها ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من البدعة لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها وهذا شأن السنة وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك.(١)

والخلاصة : أن ما يخشى من فعله اعتقاد العامة وجوبه راعى فيه بعض الأئمة مفسدة اعتقاد العامة وجوب ما هو مندوب إليه فذهبوا إلى كراهته كما ذهب الإمام مالك إلى كراهة صوم ستة أيام من شوال مع صحة الحديث الوارد في فضلها خشية أن يعتقد العامة وجوبها، **قال أبو إسحاق الشاطبي : والذي خشي منه مالك وقع فيه العجم فصاروا يتركون (المسحِّرين) على عادتهم و (البواقين) وكذلك قال أبو إسحاق المروزي في أصحاب الإمام الشافعي : لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم جمعة سورة الجمعة ونحوها لئلا يعتقد العامة وجوبه.**(٢)

رأينا في هذه المسألة :

رغم ما ذكره الإمام الشاطبي عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ ومن وافقه من تبرير لكراهة بعض المندوبات فإنني أرى أن هذا رأي غير صائب ويترتب على الأخذ به خطأ كبير لأنه يؤدي إلى ترك بعض السنن التي سنها رسول الله ــ ﷺ ــ كما أنه يؤدي إلى إماتة بعض آخر منها ثم إنه قول مبني على الاجتهاد مع وجود النص ومعلوم أنه لا اجتهاد مع النص، فالمندوب إذا ثبت عن النبي ــ ﷺ ــ فإن الخير في الإتيان به والعصمة من الشرور والمفاسد في اتباعه لا في إماتته وإهماله.

فلو كان ما تخوف منه الإمام مالك متحققا لنبه إليه النبي ــ ﷺ ــ والحذر منه فضلا عن أن يسنه ويندب إليه.

(١) الاعتصام بتصرف ١/١٤٤ وما بعدها

(٢) رسائل الإصلاح للخضر حسين ٣/٨٠

أما إذا بلغ الجهل بالناس مبلغاً يغلب على الظن إساءتهم فهم النصوص والخلط بين الواجب والمندوب فإن الواجب يقضي حينئذ أن يهب العلماء والدعاة إلى الله لبيان حكم الله وإيضاح شرائعه وكشف ما قد يسبب اللبس والاشتباه على الناس.

أما أن نستسلم لأفهام السذج من الناس ونخضع الشريعة ونجمد بعض أحكامها تبعاً لهذه الأفهام الخاطئة فهذا ما لا يجوز أن نلتفت إليه أو نوليه انتباها إلا بطريقة البيان والتوجيه وتصحيح الأخطاء، من ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قبل الحجر الأسود قال : إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يقبلك ما قبلتك،[1] فقد جمع بين الأخذ بالسنة ودفع ما عساه يخطر في أذهان العامة من اعتضاد فاسد.

وخلاصة الرأي في هذا هو أن الامتناع من بعض السنن سد لذريعة توهم العامة وجوبها هو امتناع عن سنة ورد النص بها فيكون باطلا لأنه اجتهاد حيث لا يجوز الاجتهاد وهو ملغى لا اعتبار له ولا التفات إليه.

٦ ــ بعض المندوبات قد لا يحافظ عليه إلا بعض المبتدعة فهل يجوز هجر هذه السنة خوفا من التشبه بالمبتدعة ؟

بعض الأمور يقوم الدليل على أنه مندوب ثم يتهاون فيه الناس ولا يحافظ عليه إلا البعض ممن عرفوا بالابتداع في الدين حتى صار هذا التمسك علامة مميزة لهم وذلك مثل لبس الخاتم باليمين وتسوية القبور وإعفاء اللحى في بعض الأقطار

فبعض العلماء رأى ترك هذه السنة خوفا من التشبه بهؤلاء المبتدعة لأن ترك السنة أهون من مشابهة المبتدعة.

ولكن الحق الذي لا مراء فيه هو أن تحي هذه السنة ويعمل بها لثبوتها عنه ــ ﷺ ــ ولأنها من قوله أو فعله لا لأنها من قول مبتدع أو فعل مخرف أما الخوف من مشابهة هؤلاء المبتدعة فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه، لأن الحق

---

(١) متفق عليه، انظر رياض الصالحين، باب الأمر بالمحافظة على السنة

ضالة المؤمن أنى وجده أخذ به يدل لهذا :

١) أن الرسول ــ ﷺ ــ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فأمر بصيامه ولم يمنعه ــ ﷺ ــ من أن يصوم يوما كان اليهود يصومونه لأن هذا الصيام حق في نفسه فلا يضره أن صامه اليهود.

٢) قول الرسول ــ ﷺ ــ لأبي هريرة لما أخبره أن إبليس علمه آية الكرسي ليقرأها إذا أوى إلى فراشه : قال له الرسول ــ ﷺ ــ **(أما إنه قد صدقك وهو كذوب : ذاك شيطان)** رواه البخاري[١].

فالحق يقبل ويؤخذ به مهما كان قائله ولا يضر أن يصدر من غير محق كما صوب الرسول ــ ﷺ ــ ما قاله إبليس لأنه حق وافق الحق.

ولو أن الخوف من مشابهة الضالين ينبغي معه مخالفتهم حتى فيما جاء الشرع به لترتب على هذا مفسدة عظيمة حيث إن البعض من الناس قد يجعل هذا مطردا يتذرع به لترك بعض المشروعات، فمثلا :

لو أن غير أهل السنة لازموا إعفاء لحاهم أو حافظوا على دقة المواعيد أو لازموا النظافة في المأكل والملبس أو تميزوا بالصناعة وإتقانها فإن هذه الأمور ونحوها قد طلبها منا الشارع الرحيم لأن فيها عزنا وخيرنا في الدنيا والآخرة فلا يجوز لمدعي الاحتراز من المسلمين أن يقول : هذه أمور تميز بها غير أهل السنة فلا يجوز أن نحرص عليها خوفا من مشابهة هؤلاء، وهذا زعم واضح البطلان، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

---

(١) رياض الصالحين ٣٩٤ فضل القرآن.